

Distr.
GENERAL

A/51/630
5 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

تقدير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة باسكالين بوم (الكاميرون)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقدير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة عملا بقرارها ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٥ إلى ٨، و ٤٩ و ٥٠، المعقدة في ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند A/C.6/51/SR.5-8 و 49 و 50.

٤ - وكان معروضا على اللجنة، لكي تنظر في البند، الوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(١):

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق (A/51/317).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/33).

٥ - ودعت اللجنة الخاصة، في جملة أمور، في تقريرها، الذي عرضه رئيسها في الجلسة ٥ للجنة السادسة المعقدة في ٢٦ أيلول/سبتمبر، الجمعية العامة إلى النظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة وضع إطار تنظيمي ملائم لزيادة معالجة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وتنفيذ أحكام القرار ٥١/٥٠، على أن توضع في الاعتبار تقارير الأمين العام والاقتراحات المقدمة والآراء المعرب عنها في اللجنة الخاصة.

٦ - وقررت اللجنة السادسة، في جلستها ٣٠، المعقدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، إنشاء فريق عامل للنظر في المسائل المثارة في الفقرة ٥ أعلاه. وانتخبت اللجنة السيدة سوكورو فلوريس (المكسيك) رئيساً للفريق العامل الذي عقد أربع جلسات من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

٧ - وقدم رئيس الفريق العامل، في الجلسة ٤٩، المعقدة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تقريراً شفوياً عن عمل الفريق العامل (انظر الوثيقة A/C.6/51/SR.49).

ثانياً - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.6/51/L.18

٨ - عرض رئيس الفريق العامل، في الجلسة ٤٩، المعقدة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار معنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات" (A/C.6/51/L.18).

٩ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها، مشروع القرار A/C.6/51/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤ مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/51/L.20

١٠ - عرض ممثل مصر، في الجلسة ٥٠، المعقدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، بالنيابة عن جمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا ومصر، التي انضمت إليها فيما بعد إكوادور، والبرازيل، والبرتغال، وتونس، وزامبيا، والفلبين، وفنلندا، وكينيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، مشروع القرار المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة" (A/C.6/51/L.20).

١١ - وكان معروضاً أيضاً على اللجنة بيان (A/C.6/51/L.21) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، أعده الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٢ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة نفسها، مشروع القرار A/C.6/51/L.20 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤ مشروع القرار الثاني).

١٣ - ولم يشارك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في القرار وأدى ببيان يعلل فيه موقفه (انظر الوثيقة A/C.6/51/SR.50).

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

٤ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة

اهتمامها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهه بعض الدول من جراء تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تسلم بأن من المرغوب فيه النظر في أساليب أخرى مناسبة للتشاور حول كيفية معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تشير كذلك:

(أ) إلى تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"^(١)، وخاصة الفقرة ٤ منه؛

(ب) وإلى قرارها ١٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، و ١٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المعنون "خطة للسلام"، وخاصة الجزء الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع":^(٢)

(ج) وإلى ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام":^(٣)

(د) وإلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥:^(٤)

(ه) وإلى تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن^(٥) بشأن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٦):

(و) وإلى تقريري الأمين العام بشأن "تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)":^(٧)

(ز) وإذا تشير أيضاً إلى تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة للأعوام ١٩٩٤^(٨) و ١٩٩٥^(٩) و ١٩٩٦^(١٠) التي تتضمن أجزاء عن نظر اللجنة في المقتراحات المقدمة بشأن مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق:

(ح) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق^(١١):

.A/50/60-S/1995/1 (٣)

.S/PRST/1995/9 (٤)

.S/25036 (٥)

.A/48/573-S/26705 (٦)

.A/49/356 و A/50/423 و A/51/356 (٧)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33). (٨)

المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33). (٩)

المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33). (١٠)

.A/50/361 (١١)

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٥٠، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(١٢),

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، ومنها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقاً لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(١٣) كجزء من جهود المجلس لتحسين انسانيات المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الاجتماعات المفتوحة وخاصة في المرحلة الأولى من نظر المجلس في موضوع ما.

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على الدول الثالثة،

وإذ تؤكد أيضا، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنصتت به بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشتراك، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع قد أحدث مشاكل اقتصادية واجتماعية ضارة في الدول الثالثة،

وإذ تسلم أيضا بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضا في هج فعال وشامل يسلكه المجتمع الدولي إزاء الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلم كذلك بضرورة أن يضع المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية، بوجه خاص، في اعتبارهما المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة، الناشئة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وأن يواجه تلك المشاكل بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

وإذ تشير إلى أحكام قرارها .٥١/٥٠

١ - تؤكد أهمية إجراء المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تعزيز تدابير المنع أو القمع التي يفرضها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وأهمية إجراء تقييمات مبكرة ومنتظمة، حسب الاقتضاء، لأثر تلك التدابير على هذه الدول:

٢ - تدعوا مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات الملائمة لإجراء مشاورات فيما يتعلق بحل تلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات التي تطبق لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من البلدان المتضررة، في سياق المادة ٥٠ من الميثاق؛

٣ - ترحب بالتدابير الأخرى التي اتخذها مجلس الأمن، منذ اعتماد قرار الجمعية العامة .٥١/٥٠، والتي ترمي إلى زيادة فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها، وتسهيل سبل الاتصال بها من قبل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات؛

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة، التي كلفها بالاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة .٥١/٥٠، بتطوير القدرات والطرائق الخاصة بتقديم معلومات أفضل وتقييمات مبكرة إلى مجلس الأمن وهيئاته بناء على طلبها، بشأن الآثار الفعلية والمحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتاج بالمادة ٥٠ من الميثاق؛ وينبغي أن تتيح هذه التقييمات تحديد المشاكل والاحتياجات الخاصة بتلك الدول، وأن تقترح، عند الاقتضاء، سبل ووسائل محددة لتخفيض حدتها لإدراجها في توصيات المجلس والنداءات التي يوجهها الأمين العام إلى مجتمع المانحين لتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة؛

٥ - تطالب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، على أساس الأعمال التي تمت بالفعل، بذل جهوده لوضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار الضارة التي تلحق فعلاً بالدول الثالثة من جراء تنفيذ تدابير المنع أو القمع، وأن يستخدم لهذا الغرض جميع الخبرات المتاحة في كل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك خبرات المؤسسات المالية والتجارية الدولية؛ وينبغي إتاحة تلك المنهجية، بعد الموافقة عليها حسب الأصول، للدول المهتمة التي قد ترغب في استخدامها في إعداد البيانات التي ترافقها بطلباتها بموجب المادة ٥٠ فضلاً عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المالية الدولية ومجتمع المانحين لدى النظر في طلبات تقديم المساعدة؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدات الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، والشروع في العمل من أجل استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم مساعدات إلى الدول الثالثة المتضررة عن طريق وسائل من بينها التعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها:

٧ - تؤكد من جديد أهمية دور الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البر نامح والتنسيق، كل في مجال اختصاصه، في تعزيز ورصد جهود المساعدة الاقتصادية من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يفرضها مجلس الأمن، وفي التعرف على الحلول الممكنة للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٨ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء إلى أن تستمرة في مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تعالجها بشكل مباشر وأكثر تحديداً، حسب الاقتضاء. ومن ثم تعمل على النظر في تحسين إجراءات المشاورات من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول عن طريق الاجتماعات المنتظمة والمترددة، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، على أن تشتراك فيها وكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، في دورتها في عام ١٩٩٧ على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في الاعتبار جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة والمقتراحات المقدمة بشأن هذا الموضوع، والمناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، والمناقشة في الفريق الفرعي المعنى بالجزاءات المنشقة عن الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى "بخطة السلام" أثناء الدورة الخامسة للجمعية العامة، وكذلك تنفيذ أحكام هذا القرار؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأته بموجبه
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها
في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية
العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل
في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تضع نصب عينيها أحكام قرارها ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك المناقشة الجارية في الأفرقة العاملة المفتوحة بباب العضوية التابعة للجمعية العامة بشأن
مختلف جوانب تنشيط وتعزيز وإصلاح أعمال الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في
مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(٤) وبتقرير الفريق العامل الرفيع
المستوى المفتوح بباب العضوية المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٥)،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧٤ وإضافته، A/50/47.
و .(Add.1)

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٤ .(A/50/24)

وإذ تضع في بالها التقارير المقدمة من الأميين العام بشأن عمل المنظمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين^(١)، والتاسعة والثلاثين^(٢)، والأربعين^(٣)، والحادية والأربعين^(٤)، والثانية والأربعين^(٥)، والثالثة والأربعين^(٦)، والرابعة والأربعين^(٧)، الخامسة والأربعين^(٨)، والسادسة والأربعين^(٩)، والسبعين^(١٠)، والثامنة والأربعين^(١١)، والتاسعة والأربعين^(١٢)، والخمسين^(١٣)، والحادية والخمسين^(١٤)، وكذلك الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذه التقارير،

- (١٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1).
- (١٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1).
- (١٨) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1).
- (١٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/41/1).
- (٢٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/42/1).
- (٢١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/43/1).
- (٢٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1).
- (٢٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1).
- (٢٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/46/1).
- (٢٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1).
- (٢٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/48/1).
- (٢٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/49/1).
- (٢٨) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١ (A/50/1).
- (٢٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١ (A/51/1).

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي ترد في قرار الجمعية ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام قرارها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٠^(٣٠)،

وإذ تضع في بالها مدى استصواب قيام اللجنة الخاصة بتطوير عملها في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة بشأن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٦^(٣١)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٣٢)؛
- ٢ - تقرر أن تقوم اللجنة الخاصة بعقد دورتها المقبلة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

- ٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها المزمع عقدها في عام ١٩٩٧، ووفقاً للفقرة ٥ من القرار ٥٢/٥٠، بما يلي:

(أ) أن تخصص الوقت المناسب للنظر في جميع الاقتراحات المتعلقة بمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين من جميع جوانب هذه المسألة بغية تعزيز دور الأمم المتحدة وأن تقوم، في هذا السياق، بالنظر في الاقتراحات الأخرى المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين التي قدمت فعلاً أو التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المزمع عقدها في عام ١٩٩٧، بما في ذلك الاقتراح المندرج المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين، وورقة العمل المنقحة المتعلقة بتعزيز دور الأمم المتحدة

في صياغة السلم والأمن الدوليين؛ وبتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها^(٣٢) وورقة العمل المتعلقة بمشروع إعلان المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلام وآليات معنفة تجنب الأزمات والنزاعات وتسويتها^(٣٣):

(ب) أن تواصل النظر، على أساس الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثلاثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في الاعتبار التقارير المقدمة من الأمين العام^(٣٤)، والاقتراحات المقدمة بشأن هذه المسألة، والمناقشة التي أجريت بشأنها داخل اللجنة السادسة في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، والمناقشة التي أجريت داخل الفريق الفرعي المعنى بالجزاءات التابع للفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بخطبة للسلام خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، ومسألة تنفيذ أحكام قراري الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٥١/٥٠٠:

(ج) أن تواصل عملها المتعلقة بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وأن تقوم، في هذا الصدد، بمواصلة النظر في الاقتراحات المتصلة بتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، بما في ذلك الاقتراح المتعلقة بإنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بخدماتها في مرحلة مبكرة من المنازعات وفي الاقتراحات ذات الصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

(د) أن تواصل النظر في الاقتراحات المتعلقة بمجلس الوصاية في ضوء تقرير الأمين العام^(٣٥) المقدم وفقاً للقرار ٥٥/٥٠ والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - طلب إلى الأمين العام أن يقوم، مع مراعاة الآراء التي تم الإعراب عنها والاقتراحات العملية التي جرى تقديمها خلال المناقشات التي أجريت داخل اللجنة السادسة^(٣٦)، بتعجيل خطى عملية إعداد ونشر ملحقات "مرجع ممارسات مجلس الأمن" و "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" وتقديم تقرير مرحلي عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثانية والخمسين؛

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)، الفقرة ٤٧.

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)، الفقرة ١٢٨.

(٣٤) A/51/317، A/48/573-S/26705 و A/50/423 و A/49/356 و A/50/361 و A/50/60-S/1995/1 و A/51/317.

(٣٥) A/50/101.

(٣٦) A/C.6/51/SR.5 انظر.

٥ - تدعوا اللجنة الخاصة الى القيام، في دورتها المزمع عقدها في عام ١٩٩٧، بمواصلة تحديد مواضيع جديدة لدراساتها في أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة، والى بحث كيفية قيامها بتقديم المساعدة الى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا المجال، والى النظر، في هذا الصدد، في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون: "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة".

— — — — —